

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التربية - ولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 14/2025، تاريخ: 18/06/2025



مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة

- النشاطات الثقافية -

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم أو لا

عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار:

يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة ~~منفردة أو التعبير عن ذاتها التي قد~~ تطراً على العقد بعد ذلك أو،
يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء بحسبه ~~وتحسية~~ تصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد نظرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء: **بوضيف**

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرفات كاذبة.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتراتباتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الشخصية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا



في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقوم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي (ينتظر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة - النشاطات الثقافية

*3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

,

يتصرف:

باسمها ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمبادرات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في حرر بـ.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقّع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقوم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعدد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التربية وآداب وجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/14 بتاريخ: 18/06/2025



مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة

- النشاطات الثقافية -

العرض التقديمي

- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

نسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
نسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في فقر الشروط.
اللتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

..... في حرر يـ:

ملاحظات هامة:

- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للترجمة في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد



مذكرة تبرير

تسمية الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري : رقم

السجل التجاري : المؤرخ في

إسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار : تاريخ بداية العقد :

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

- -
- -
- -
- -

الإمكانيات البشرية الأخرى :

-
-
-

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر ب—— في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ "مصالح الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة - النشاطات الثقافية" .

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على شيك تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة :

مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة - النشاطات الثقافية -

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar>
- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات :

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعتمد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.
- » يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل اتخاذ العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغفلة بـ بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارات "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضح هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بـ بأحكام، و يحمل العبارـة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 / ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و موئرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مختوم و موئرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).
- 11- شهادة 20 N° Série C: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

2-04 / العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) مضي، مختوم و موئرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

**ملاحظات:**

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهد، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرف في طرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 14 / 2025 لمشروع:

صاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفاندة الطلبة-النشاطات الثقافية -

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهد بذلك بكل الوسائل.

يتتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا(10:00) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

يتتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا(10:00) بتاريخ.....، بقاعة الاجتماعات الكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

المادة الثامنة "تأهيل المعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل معهد أو مرشح يتقى بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض":**1-09/ حصة فتح الأظرف: تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض بالمهام الآتية:**

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتضاء محضراً بعد عدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين على أساس **الاعمال والمكملات المنشوص** عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقى للعروض مع إقصاء **المنزه** على العلامه الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى **تقيناً** مع مراعاة التخفيضات المحتمله في عروضهم
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المزهله **تقيناً**.
- تقترح على **المصلحة المتعاقدة** رفض العرض المقبول إذا ابنته أن ينبع ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض **المالي الإجمالي** للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمه، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.
- إذا أقرت أن العرض **المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً**، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة التشريع والتتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتنقيم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قرئي و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التتصريح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ **08** أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: **(3) 03 شهر + مدة تحضير العروض**) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انقضائه أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تعدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ **01 شهر إضافي**.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- ▷ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذه و لم يخضع لتدايير الإقصاء.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

- طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المعاشرة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين والمعاهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شرطة آخر أيام القواعد المتعلقة بالمعاهدة، يمكن للمرشحين والمعاهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات المشاركة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.



1-16. التقييم والترتيب التقني للعرض:

- يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملائمة النشاط الخاص بالاستشارة المعلنة
- المبررات:
- * نسخة من السجل التجاري
- 16-02-02. التقييم المالي :
- يتم التقييم المالي للمتعهد على أساس أقل عرض مالي من بين العروض المشاركة

- **ملاحظة هامة:** يحق للمصلحة المتعاقدة طلب عينات من المواد المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرى إذا اقتضى الأمر.
- **المنح المؤقت للاستشارة:** يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رفق التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعاهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير العروض التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

- تشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عيد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرى وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

- إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذه غير المطابق، فرض عقوبات ماليٍ من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبيّن أنها:



ارتكب أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها
قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

-01

-02

-03

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواءً قبل أو بعد التسلّم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للشروط القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممول:

ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي
أنا الممضي أسفله:..... أنا الممضي أسفله:.....

قرى وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الأحكام التعاقدية



المادة رقم / 01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقدين من جهة أخرى

المادة رقم / 02 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة- النشاطات الثقافية -

المادة رقم / 03 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم / 04 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:

وبالأحرف: ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم / 05 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تبراً الإدارية ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم / 06: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ

الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ

جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً

بالفسخ التعاقدية للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.

• وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشارك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامله.

حالات الفسخ:

• في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.

• في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

• في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.

• في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

• في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

• وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.

• فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

VxJ

P= ----

1000

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 11 "الاستلام":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الاستشارة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و / أو النهائي.

المادة رقم/ 12 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي نظرت في تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الاستشارة

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• وجوب الجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ -13"وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":



- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

المادة رقم/ -14"كيفية تقدير التوريدات": يتم تقدير كل توريدات الاستشارة بالوحدة.

المادة رقم/ -15"الأسعار":

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيب أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفحات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم - 16 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ -17"الرهن الحيازي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم: 19"الطابع والتسجيل": لهذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقد":

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:
-

- يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيح.

المادة رقم : - 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـ في:

ختم و توقيع المتعهد

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية وولوجيا

الأمانة العامة



استشارة رقم: 14/2025 بتاريخ: 18/06/2025



مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة

- النشاطات الثقافية -

الملف المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق

لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

رسالة التوعيـه



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوسيف - المسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية.

تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

نسمية الشركة:

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن أو تشارك

نسمة كل شركة:

1

12

.13

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضو ع العقد: مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة - النشاطات الثقافية

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد. ولاية المسلطة

تقديم ، سالة التعهد هذه في إطار عقد محضر :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/التزام المتعهد:

المضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

نسمة الشركة

عنوان الشركة

١٦٣

رقم الفاكس:



البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقريرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بت تنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



قيمة الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
المفتوح لدى:
العنوان:

5/ إمضاء المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



**مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة
نشاطات الثقافية**

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	حسب النموذج A3 إطار حامل الشهادة	و		
2	حسب النموذج A4 إطار حامل الشهادة	و		
3	نوعية جيدة حسب النموذج A4 حامل الشهادة	و		
4	حسب النموذج A4 حامل الشهادة خشبية	و		
5	وسام زجاجي صغير (يطبع حسب الطلب)	و		
6	وسام زجاجي متوسط (يطبع حسب الطلب)	و		
7	وسام خشبي ممتاز (يطبع حسب الطلب)	و		

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



**مصاريف الرياضة الجامعية و النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة
نشاطات الثقافية**

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	إطار حامل الشهادة A3 حسب النوذج	و	5		
2	إطار حامل الشهادة A4 حسب النموذج	و	15		
3	حامل الشهادة A4 نوعية جيدة حسب النموذج	و	50		
4	حامل الشهادة خشبية A4 حسب النموذج	و	10		
5	وسام زجاجي صغير (يطبع حسب الطلب)	و	10		
6	وسام زجاجي متوسط (يطبع حسب الطلب)	و	5		
7	وسام خشبي ممتاز (يطبع حسب الطلب)	و	2		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة % 19					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)